

١	المادة	أحكام الميراث والوصية
٢	المرحلة	الثالثة
٣	عنوان المحاضرة	ما يتوقف عليه انتقال الميراث (التركة) ١- اسباب الميراث واركانه
٤	مصادر المحاضرة	أ - الكتاب المنهجي ب - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،للدكتور أحمد الكبيسي ج - شرح متن الرحبية في المواريث ،للحازمي
٥	الهدف من المحاضرة	أ - ان يتمكن الطالب من معرفة اسباب الميراث ب - ان يتمكن الطالب من معرفة الميراث بالزوجية والقرابة ج - ان يتمكن الطالب من معرفة ميراث اللقيط ولد الزنا واللعان د - ان يتمكن الطالب من معرفة أركان الميراث هـ - ان يتمكن الطالب من معرفة المورث الوارث والإرث (تركة)
٦	الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة	أ - ما المقصود بالسبب لغة واصطلاحاً ؟ ب - ما هي أسباب الميراث ، ومتى تعود التركة الى الولاية العامة(خزانة الدولة) ج - هل يرث اللقيط ولد الزنا واللعان أم لا ؟ د - ما المقصود بالركن لغة واصطلاحاً ؟ هـ - ما هي أركان الميراث ؟
٧	العرض	<b>ما يتوقف عليه انتقال الميراث (التركة)</b> لا يصح انتقال الميراث من المورث الى الوارث الا بأربعة أمور هي (قيام أسبابه، وتوفر أركانه، تحقق شروطه، انتفاء موانعه) سنتناول تفصل كل واحد منها فيما يأتي:
		<b>أولاً: أسباب الميراث</b> السبب لغة: ما يُتوصَّل به إلى غيره ،حسيّاً كان أو معنويّاً. (١) واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم. (٢) مثلثفي الإرث: الزوجية الصحيحة سبب من أسباب الإرث، وهي أمرٌ خارج عن حقيقة

<sup>١</sup> - لسان العرب: ٤٥٥/١ (مادة سبب).

<sup>٢</sup> - قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني: ١٠١/١.

الإرث ومع ذلك فقد ربط الشارع الإرث بها وجوداً وهدماً ؛ فإذا وجدت الزوجية وجد الإرث وإذا انعدمت الزوجية ، إنعدم الإرث .  
واسباب الميراث ثلاث جمعتها في البيت الآتي :

## أسبابه الزواج والقرابة بعدهما ولاية مجابة

١- الزوجية الصحيحة: علاقة بين رجل وامرأة نشأت بعقد زواج صحيح قائم بينهما حقيقة ، أو حكماً.

فقولنا: **(بعقد)** يخرج به وطء الشبهة؛ لأن الولد لا يرث، وإن لحق بأبيه .  
وقولنا: **(زواج صحيح)** يخرج النكاح الفاسد (وهو ما فقد شرطاً من شروطه) كنكاح زوجة الأب، ونكاح الشغار، ونكاح التحليل، نكاح أكثر من أربعة، والنكاح الباطل (هو ما فقد ركناً من أركانه).

ويحصل التوارث بين الزوجين بالزواج **(الحقيقي)** بمجرد العقد وإن لم يتحقق الدخول والخلو الشرعية، و**(الحكمي)** كقيامه بالنسبة للمرأة المعتدة من الطلاق الرجعي ما لم تنقضي عدتها ويبين طلاقها لإطلاق قوله تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** (٣)

وبه اخذ المشرع العراقي، فقد نصت المادة (١/٩١) على أنه (يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع والنصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه).

## - طلاق الفار

الفار: هو من طلق زوجته وهو على فراش الموت.

- فقد أجمع فقهاء الشريعة على وقوع طلاق الفار وزجته ترثه بشروط :

أ- أن يطلقها وهو في مرض الموت.

ب أن يموت في ذلك المرض.

ج - أن لا يكون الطلاق بسبب الزوجة أو بطلبها.

د- أن يكون الطلاق بعد الدخول.

هـ - أن تنتفي موانع الميراث.

- واختلفوا في سقوط حقها من الميراث الى اقوال:
- أ- **الحنفية**: تترث في عدتها ولا تترث بعدها؛ لانقطاع العلاقة الزوجية<sup>(٤)</sup>.
- ب - **الجعفرية والمشهور من قول الامام أحمد**: تترث ما لم تتزوج، وزاد الجعفرية(ان لا يمضي على طلاقها سنة)<sup>(٥)</sup>.
- ج - **المالكية<sup>(٦)</sup> والاباضية<sup>(٧)</sup>**: تترث مطلقاً، تزوجت أم لا ، طالت مدة الطلاق أم لا، لان العلة في طلاقه حرمانها من الميراث ،فهي نية سيئة للأضرار بها فيعامل بضعها.
- د - **الشافعية**: لهم آراء مختلفة وافقوا بكل واحد منها الاقوال المتقدمة.
- وإذا كانت الزوجة مرضية مرض الموت وكان لها تفويض بالطلاق فطلقت الزوج لحرمانه ،فانه يرث ولا يقاس على الزوج الفار.
- وخالف المشرع العراقي الشريعة الاسلامية بالمادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي نصت على أنه (لا يقع طلاق المريض مرض الموت).
- واشترط بعض الفقهاء في الزواج أن يكون العقد قبل مرض الموت حتى يصح سبباً للتوارث، ولم يأخذ به المشرع العراقي.

### ثانياً: القرابة

**القرابة اللغوية**: الدنو في النسب ، وأقارب الرجل عشيرته الأدنى منه<sup>(٨)</sup>.

**واصطلاحاً**: صلة نسبية بين الوارث والمورث بالولادة.

وتشتمل القرابة ما يأتي:

- ١- الأصول: وهم (الأبء والأمهات والأجداد والجندات) وإن علوا.
- ٢- الفروع: وهم (الأولاد وأولاد الأولاد) وإن نزلوا ذكوراً وإناً.
- ٣- الحواشي: وهم (الإخوة والأخوات) و(الأعمام والعمات) وأولادهم وان نزلوا.

وتثبت القرابة بما يأتي :

- ١- الزوجية الصحيحة: وبه تثبت القرابة بين الزوجين من جهة ، وبين المولود ومن ينسب اليه من جهة أخرى.
- ٢- الإقرار بالنسب: بأن يقر شخص أن فلاناً ابنه، ويشترط في صحته ،ان المقر له مجهول النسب، وان يولد للمدعي مثله، وان يُصدّق المقر له أن كان مميزاً ، ذلك الدّعاء ولا يكذبه.
- ٣- ثبوت النسب بالبينة المقترنة بحكم القاضي.

<sup>٤</sup> - المبسوط ، للسرخسي: ١٥٤/٦.

<sup>٥</sup> - ينظر المغني ، لابن قدامة:

<sup>٦</sup> - ينظر المنتقى شرح الموطأ: ٨٥/٤.

<sup>٧</sup> - شرح النيل وشفاء العليل: ١٧٦/٨.

<sup>٨</sup> - المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون: ٣٦١/٢.

### - ميراث من غابت اسباب الميراث عنه

١- **الملتقط:** لا توارث بينه وبين الملتقط، لعدم وجود سبب من اسباب الميراث.<sup>(٩)</sup>  
٢- **ولد الزنا:** وهو المولود من زواج غير شرعي، لا توارث بينه وبين الزاني لانقطاع اسباب الميراث بينهما، بل يُحلق بأمه فترثه وأقاربها، ويرثُ هو أمه وأقاربها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)**.<sup>(١٠)</sup> وقال فقهاء الجعفرية: لا يرث الام ولا ترثه، لان الام كالأب فلا يثبت التوارث بينهما .

٣- **ولد اللعان:** هو من انكر ابوه ان يكون منه، فيترتب على هذا الانكار التلاعن بين الزوجين ويفرق القاضي بينهما، وقيل يفترقا تلقائياً، وتجري عليه نفس الاحكام ولد الزنا فلا توارث بينه وبين ابيه بل يلحق بأمه فيرثها وترثه وكذلك اقربائها.

### ٣- الولاية العامة

مَنْ تُوْفِيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بِالْقَرَابَةِ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، تَكُونُ تَرَكَّتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ (الدولة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالْيَنَّا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَالِي اللَّهِ وَالِي رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ)**.<sup>(١١)</sup>

وبه اخذ المشرع العراقي فقد نصت المادة (٧٠) على أنه (لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة، وتعتبر الدولة وارثة لمن لا وارث له).

والمادة (٨٨): (المستحقون للتركة هم الاصناف التالية:

١- الوارثون بالقرابة أو بالنكاح الصحيح.

٢- المقر له بالنسب.

٣- الموصى له بجميع المال.

٤- بيت المال).

<sup>٩</sup> - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي: ١/٤.

<sup>١٠</sup> - سنن الترمذي، كتاب الميراث ، باب ما جاء في ميراث ولد الزنا: ٢٢٨/٤ (٢١١٣) قال الالباني :صحيح.

<sup>١١</sup> - سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض ،باب ذوي الارحام: ٩١ ٤/٢ (٢٧٣٨) قال الالباني (حسن صحيح).

## ثانياً :اركان الميراث

الركن لغة: جانب الشيء الاقوى.<sup>(١٢)</sup>

و اصطلاحاً: ما قام عليه الشيء وهو جزء من حقيقته وماهيته.(١٣)

وأركان الميراث ثلاثة جمعتها في البيت الآتي:

### أَرْكَانُهُ مُورَثٌ وَوَارِثٌ وَمَالُهُ الْمَثْرُوكُ عُدَّةٌ ثَالِثٌ

١- المُوَرَّثُ: هو المتوفي حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

- (حقيقة) كمن ثبت موته بالمشاهدة والسماع.

- (وحكماً) كالمفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مرور فترة على فقده تتراوح شرعاً (بين أقل من سنة الى بلوغه التسعين ، أو موت اقرانه في بلده )، وقانوناً بعد مرور أربع سنوات على فقده في الظروف الاعتيادية، وستين في غير الاعتيادية.

- (وتقديراً) كالسقط: وهو الجنين الذي اسقطته امه بسبب اعتداء، فموته تقديري لان حياته في بطن امه كانت تقديرية.

٢- الوَارِثُ: هو الحي حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

- (حقيقة) كمن ثبتت حياته بالمشاهدة والسماع أو البيّنة.

- (وحكماً)المفقود الذي لم يحكم بموته، لعدم تجاوزه المدة الشرعية والقانونية التي يصير فيها ميتاً .

- (وتقديراً) كحياة الجنين في بطن أمه، فهو يرث اذا ولد حياً ثم مات المُوَرَّثُ.

٣- التركة: هي ما يتركه المتوفى من مالٍ، أو حقوق مالية .

والحقوق المالية القابلة للانتقال من المورث الى الوارث هي:

أ- حقوق الارتفاق: هي حق المرور والمسيل، فمن اشترى بستاناً ليس لها طريقاً للمرور اليها، ولا ساقية لمسيل الماء لسقياها، أعطي هذه الحقوق وان لم تذكر في العقد ، فان مات انتقلت هذه الحقوق الى ورثته.

<sup>١٢</sup> - ينظر لسان العرب: ١/١٢١٩ (مادة ركن).

<sup>١٣</sup> - علم أصول الفقه ،لعبد الوهاب خلاف:١١١

**ب - الديون الثابتة في ذمة الغير:** فهي لا تسقط بموت الشخص بل تكون جزءاً من تركة المتوفى.

أما الحقوق الشخصية، فلا تنتقل الى الورثة إلا اذا كانت متداخلة مع الحقوق المالية وكان الحق المالي هو الغالب، فلا يمكن ميراث الراتب التقاعدي بعد وفاة المتقاعد، لان الحق الشخصي فيه غالب على الحق المالي.

وقد نصت المادة(٨٦) من قانون الاحوال الشخصية على أن (اركان الارث ثلاثة:

١- المورث: وهو المتوفى.

٢- الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث.

٣- الميراث: وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث) .

**ملاحظة:** هذه المحاضرة لاتمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها ، بل يتطلب من الطالب ان يراجع مصادر هاو المنهج الدراسي، فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في قاعة الدرس.

مدرس المادة

م . د . أحمد علي بريسم الزبيدي

٢٠١٤م - ١٤٣٦هـ